

اليوم الدولي لضحايا الإرهاب وإجلالهم

"إن تذكر ضحايا الإرهاب وبذل المزيد من الجهود لدعمهم أمر لا غنى عنه لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم واندماج جراحهم. ويشمل ذلك ما نبذله من جهود للعمل مع البرلمانيين والحكومات على صياغة واعتماد تشريعات واستراتيجيات وطنية لمساعدة الضحايا"¹.

يحي العالم اليوم، 21 أغسطس، اليوم الدولي لضحايا الإرهاب وإجلالهم²، وتُعد منطقتنا أكثر المناطق المتضررة ويتركز بها ضحايا الإرهاب، ولا نرى أي تحسن بل العكس من ذلك فضحايا الإرهاب في تزايد. ورغم المجهودات المبذولة من الأمم المتحدة وهيئاتها التي تعنى بهؤلاء الضحايا، لكنها أقرت بأن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة للوفاء باحتياجات الأزمة مما يؤدي إلى إهمال ضحايا الإرهاب وصعوبة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت، في سبتمبر 2006، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب³، الإرهاب⁴، وحددتها في أربعة محاور رئيسية:

- 1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،
- 2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته،
- 3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، و
- 4- التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

لقد أعطت الاستراتيجية قدراً كبيراً لاحترام حقوق الإنسان واعتبرته جزءاً من الحل، وأن عدم احترام حقوق الإنسان وتجريد الضحايا من إنسانيتهم هي من الأسباب المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وأن الطريقة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب هي اتخاذ تدابير تُعنى باحترام كرامة الإنسان وتعلي من سيادة القانون. وأكد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁵ أن تدمير وحرق البيوت وقتل الأبرياء والانتهاكات الجسيمة الأخرى، هي خطوات تساهم في انتشار العنف، وخاصة إذا ما صاحبها إجراءات تعسفية من قبل الدول.

وبالرغم من تأكيد الدول الأعضاء العزم "على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب"⁶، إلا أن ذلك لم يتحقق.

وبالرغم من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة (49) للجمعية، تعريفاً للإرهاب⁷، إلا أن عدم وجود اتفاقية شاملة تنص على تعريف قانوني للإرهاب أدى إلى استخدام بعض الدول الإرهاب ذريعةً لتصفية خصومهم السياسيين أو استهداف شرائح من المجتمع تحت ذريعة

مكافحة الإرهاب. كما أنه في ظل غياب نص قانوني دولي لتعريف الإرهاب أصبحت كلمة الإرهاب مجرد مصطلح سلبي وليس مصطلحاً يصف نوعاً معيناً من الأنشطة. وعادة ما يستخدم الناس هذا المصطلح كإشارة لرفضهم لمجموعة كاملة من الظواهر، أو الأفراد أو الكيانات، التي لا تعجبهم، دون العناية في تعريف ما يمثله السلوك الإرهابي بدقة.

في ليبيا، بذريعة الحرب على ومكافحة الإرهاب تعرض مئات الآلاف من السكان للتهجير، ومصادرة الأملاك، وسقط العشرات ضحية القتل خارج نطاق القضاء، كما يقبع الآلاف في السجون والمعتقلات بدون محاكمة وفي ظروف غير إنسانية، وتم تدمير مناطق سكنية شاسعة في درنة وبنغازي وطرابلس. ومن نماذج استخدام الإرهاب لتصفية الخصوم السياسيين ما قامت به لجنة "الدفاع والأمن القومي" في مجلس النواب الليبي من إصدار قائمة تضم 75 شخصية ليبية، بينهم شخصيات سياسية وأعضاء مجالس تشريعية وإعلاميين وأكاديميين ونشطاء، اتهمتهم اللجنة بالإرهاب.

منظمة التضامن لحقوق الإنسان تُذكر السلطات الليبية في طرابلس بأنها تتحمل مسؤولية حماية حياة مواطنيها وجميع الأفراد المقيمين على أراضيها، وأنه يجب عليها اتخاذ خطوات مناسبة من أجل الحفاظ على حياة الأفراد، وأنها مُلزَمة بإجراء التحقيقات في كل الأعمال الإرهابية من أجل ضمان المساءلة، وحماية حق ضحايا الإرهاب وتمكينهم من ضمان تشكيل منظمات وروابط تمثلهم.

التضامن لحقوق الإنسان طرابلس - ليبيا

¹ الأمم المتحدة: "رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، 2020".

² الأمم المتحدة: "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، 21 أغسطس"، معلومات أساسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة — بموجب قرارها 72/165 يوم 21 آب/أغسطس بوصفه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية.

وأكدت القرارات الثلاثة الأخيرة لاستعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 282/66 والقرار 276/68 والقرار 284/72) جميعها على أهمية الدور الذي يضطلع به الضحايا في التصدي للإرهاب ومكافحة التطرف العنيف فضلاً عن الاعتراف بحقوق الإنسان وإعلاء شأنها.

ويشير قرار الاستعراض السادس (A/RES/72/284) بشكل خاص إلى أن بناء المرونة لدى الضحايا وعائلاتهم، من خلال إتاحة الدعم والمساعدة المناسبين — مباشرة بعد الهجوم وعلى المدى الطويل — هو خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل الاعتراف أن الضحايا الذين يتمتعون بالمرونة هم الأقل عرضة لآثار الإرهاب والأقدر على التأقلم والتعافي السريع بعد الهجوم.

ويعترف مشروع القرار المتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب (A/73/L.88) على وجه التحديد بقدره الضحايا على التكيف باعتبارها مهمة للتماسك الاجتماعي للمجتمع وكشركاء أساسيين لمنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب

³ الأمم المتحدة: "استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب"، قرار الجمعية العامة رقم (60/288)، 8 سبتمبر 2006.

⁴ كانت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة 60/288 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، أشارت إلى أن تجريد الضحايا من إنسانيتهم هي من الأسباب المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وأن الطريقة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب هي اتخاذ تدابير تُعنى باحترام كرامة الإنسان وتعلي من سيادة القانون

⁵ الأمم المتحدة: "مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب".

⁶ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الديباجة وخطة العمل الخاصة بالاستراتيجية.

⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة: "إن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيًا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها"، المادة الثالثة، من ملحق القرار رقم (49/60)، 9 ديسمبر 1994. وقد أكدت الجمعية العامة هذا التعريف في الإعلان الذي صدر في قرارها رقم 210 للدورة 51 بتاريخ 16 يناير 1997، وعادت وأكدت الجمعية العامة هذا التعريف في القرار رقم 105 للدورة 66 بتاريخ 9 ديسمبر 2011، و تبنى مجلس الأمن الدولي هذا التعريف، في القرار رقم 1566 (2004) بتاريخ 8 أكتوبر 2004.